

وزارة الداخلية

(قرار وزارى رقم 448 لسنة 2010)

بشأن : تجديد الاشتراطات والمواصفات في الملحق المرافق
للقرار الوزاري رقم 618 / 1987 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com



وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 21 / 1979 في شأن الدفاع المدني .

- وعلى القرار الوزاري رقم 618 / 1987 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني .

- وعلى القرار الوزاري رقم 2411 / 2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته .
- وعلى كتابي وكيل الوزارة المساعد لشئون العمليات رقمي 1741 ، 3092 المؤرخين 5 / 8 / 2009 ، 21 / 12 / 2009 ومرفقاتهما .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قـرـر

مادة (1)

تستبدل بالاشتراطات والمواصفات الواردة بالملحق المرافق للقرار الوزاري رقم 618 / 1987 المشار اليه الاشتراطات والمواصفات التالية :-

1- تنقسم الملاجئ الى (4 درجات) وتصمم على حسب أهمية المنشآت واستخداماتها وعلى حسب عدد الافراد الذين يشغلون المبنى وفقاً لما تحدده الادارة العامة للدفاع المدني .

2- التصنيف الاول من الملاجئ (C1) وهو اقوى انواع الملاجئ يتم تصميمه انشائياً لتحمل سماكات الحوائط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربة مباشرة لقبلة وزنها (500 كجم) ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاع والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (15 يوماً) على الأقل .

3- التصنيف الثاني من الملاجئ (C2) يتم تصميمه انشائياً لتحمل سماكات الحوائط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضرباً مباشرة لقبلة وزنها (250 كجم) ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاع والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (10 أيام) على الأقل .

4- التصنيف الثالث من الملاجئ (C3) يتم تصميمه انشائياً (تحمل سماكات الحوائط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاع والغبار

الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (10 أيام) على الأقل .

5- التصنيف الرابع من الملاجئ (C4) يتم تصميمه انشائياً لتحمل سماكات الحوائط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاع والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة يومين على الأقل .

- 6- المعدات والاجهزة والغرف الخاصة بالملجأ تكون كما يلي :-
- مولد كهرباء ومولدات ديزل احتياطية ومضاف اليهم خزان للوقود .
- خزان لمياه الشرب للافراد مستخدمى الملجأ .
- ابواب مضادة للانفجار وابواب مضادة للغازات للمداخل ومخارج الهروب .

- وحدات تكييف للهواء النقي للفرد بمعدل لا يقل عن (Cfm 15).
- نظام تنقية للهواء الملوث في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية .
- سبرنكات لمنع الاهتزازات الناجمة عن قوة الانفجار .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع تأثير الذبذبات الكهرومغناطيسية على الملجأ .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع الاشعاع والغبار الذري .
- صمامات مضادة للانفجار وللغازات .
- لوحات تحكم في الملجأ لادارة الملجأ فنيا .
- تزويد الملجأ بدورات للمياه بمعدل دورة مياه لكل (25) شخصاً .
- تزويد الملجأ بغرفة اسعافات اولية .
- تزويد الملجأ بمخزن للمعدات اليدوية
- تزويد الملجأ بمخزن للطعام .
- تزويد الملجأ بغرفة خاصة لادارة الملجأ .
- شدة الاضاءة في غرف الملجأ والممرات تكون بنسب مناسبة وتحددها الادارة العامة للدفاع المدني .
- 7- يراجع اصحاب الشأن الادارة العامة للدفاع المدني لاختذ الاشتراطات والمواصفات بالتفصيل .

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

الفريق الركن م. جابر خالد الصباح

صدر في : 20 صفر 1431هـ

الموافق : 4 فبراير 2010م